بالبلد او بدون مسافة القصر منه كما ذكره الماوردي وحكاه الرافعي في العدد
عن الروياني وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوي **او** وجد ولكن **تحيرا ونفاه**
عنهما او الحقته بهما وقف الامر الي بلوغه **وامر بالانتساب** قهرا عليه كما صرح
به الصيمري زاد غيره وحبس ان امتنع وقد ظهر له ميل والا وقف الامر
بعد بلوغه الي من يميل طبعه اليه منهما لما صح عن عمر رضي الله عنه من امره
بذلك ويحرم عليه الانتساب بالتشهي بل لابد من ميل جبلي كميل القريب
لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان
تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه واقره ابن الرفعة وايده الزركشي بقولهم ان
الميل بالاجتهاد اي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه
ثبت نسبه ولا يخير المميز كما ياتي في الحضانة لان رجوعه معول به ثم لا هنا
فقوله ملزم والصبي ليس من اهل الالزام ونفقته مدة الانتظار ثم يرجع
الاخر على من ثبت له بما انفق ان اذنه فيه الحاكم او اشهد على الرجوع عند
فقده على قياس نظايره والا فمتبرع ولو تداعاه امراتان انفقتا ولا رجوع
مطلقا **ولو اقاما بينتين** على النسب **متعارضتين** كان اختلف تاريخهما
سقطتا في الاظهر لانتفا المرجح فيرجع للقايف واليد هنا لا ترجيح بها لانها
لا تثبت النسب بخلاف الملك والثاني لا يسقطان وترجح احداهما بقول
القايف قال الرافعي ولا يختلف المقصود على الوجهين وهما متفرعان على
قول التساقط في التعارض في الاموال ولو تداعيا مولودا فادعى احدهما
ذكورته والاخر انوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة في اوجه
احتمالين لانه قد عين غيره ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب وعاد فوجدها
ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الامر كما افتى به المص الي تبين الحال ببينة
او قايف او بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا ويوضعان في الحال في يد
مسلم فان لم يوجد شي مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما
ليسلما فان اصرا على الامتناع لم يكرها عليه واذا ماتا دفنا بين مقابر
المسلمين والكفار ويجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما ان صلي عليهما

معا والافضلية ان كان مسلما كما علم مما مر في كتاب الجنايز وخالف التاج
الفزاري المص والاول اصح **كتاب الجعالة** هي بتثليث
الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر المص والجوهري وغيرهما على كسرها
وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها وهي لغة اسم لما يجعل للانسان
لغيره على شي يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم
على عمل معين معلوم او مجهول لمعين او مجهول وذكرها بعض الاصحاب
كصاحب المهذب والشرح والروضة عقب الاجارة لانها عقد على عمل
واوردها الجمهور هنا لانها طلب التقاط الدابة الضالة والاصل فيها
الاجماع واستانسوا لها بقوله تع ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم
كالوسق وقد ورد في شرعنا تقريره بخبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة
على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم
قال الزركشي ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من
دوا او رقية وان لم يذكروه وهو متجه ان حصل به تعب والا فلا اخذا
مما ياتي ولان الحاجة تدعو اليها في رد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه ولا
يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة فجازت كالاجارة والقراض
واركانها اربعة صيغة ومتعاقدان وعمل وعوض كما علمت شروطها
من كلامه هنا وفيما ياتي **هي كقوله** اي مطلق التصرف المختار **من رد ابقي**
او ابق زيد كما سيصرح به **فله كذا** وان لم يكن فيه خطاب لمعين للاية واحتمل
ابهام العامل لانه قد لا يهتدي الي الراغب في العمل واذا صح مع ابهام العامل
فمع تعيينه اولي كقوله ان رددت عبدي فلك كذا وهي تفارق الاجارة
من اوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط
قبول العامل وكونها جايزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا
بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق اجرة المثل
فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)